" المحاضرة الثانية عشر: أنواع الشركات "

أولاً. شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي يملكها أكثر من شخص واحد ، و يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي للشركاء و الثقة المتبادلة بينهم ، بمعنى أن الشركاء يعرف كلاً منهم الآخر معرفة تامة و يثق به ثقة جيدة ...

وتنقسم شركات الأشخاص إلى ثلاثة أنواع وهي:

□ ١. شركات التضامن:

وهي الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة ، ومعنى ذلك أن مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة بحصصهم في رأس المال بل تتعدى إلى أموالهم الخاصة و بالتالي فإن رأس المال ليس هو فقط الضمان الوحيد لسداد الدائنين و إنما يمكن أن تتعدى الخسائر الأموال الخاصة للشركاء ...

🔲 خصائص شركات التضامن

- بيتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر من شريك مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة ، حيث يُضاف إلى عنوان الشركة عادة كلمة (وشركانه) للدلالة على وجود شركاء آخرين ، و تتحمل الشركة الالتزامات تجاه الغير بمقتضى هذا الاسم ، و لا يمنع ذلك من وجود اسم تجاري للشركة مثل (شركة السعادة للتجارة أو شركة التعاون للمقاولات) وهكذا ...
- المسؤولية التضامنية بين الشركاء: حيث يحق لدانني الشركة الرجوع إلى أي من الشركاء أو إليهم جميعاً ، بمعنى أن لدانني الشركة ضماناً عاماً على أموال الشركة بصفة أصلية و على أموال الشركاء الشخصية بصفة احتياطية ، و اذا حصل دائن على حقه من أحد الشركاء فلهذا الشريك الحق في الرجوع إلى بقية الشركاء ...
- عدم قابلية حصص الشركاء للتداول: أي عدم بيع الشريك حصته أو إحلال آخر محله إلا بموافقة الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي ...
 - · يُعتبر جميع الشركاء في الشركة تُجاراً ، و لذا يجب أن تتوافر فيهم أهلية التجارة وتسري عليهم أحكام القانون التجاري ...
- لا تجوز مطالبة أي شريك بأن يؤدي من ماله دينا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار من المسئولين عن إدارتها ...
 - تنقضي شركة التضامن و تحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه من الشركة ، و يمكن أن تستمر الشركة إذا نص عقد الشركة على استمرارها في الحالات السابقة ...
- لا يجوز إجراء تغييرات في عقد الشركة إلا إذا أجمع الشركاء على ذلك ،إذا تم التغيير في العقد وجب على الشركاء إشهار ذلك التغيير بنفس الطريقة التي يتم بها إشهار العقد عند تأسيس الشركة و تكوينها ...
- إذا لم يُحدد في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء فيتم توزيع الأرباح بنسبة حصص الشركاء في رأس المال ، و إذا نص عقد الشركة على نصيب الشريك في الربح فقط فإنه ينطبق أيضا على الخسارة ، مع ملاحظة أن الأصل في توزيع الخسارة من الناحية الشرعية أن تكون بحسب حصص الشركاء في رأس المال ...

□ ٢ شركات الته صبة السبطة:

- هي الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء ، فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع أموالة عن ديون الشركة ويستمد عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين ويكون مسئولاً عن إدارة الشركة ويكتسب صفة التاجر ، و فريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال ولا يتدخل في إدارة الشركة ولا يدخل أسمه في عنوان الشركة ولا يكتسب صفة التاجر ...
 - تنقضى الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر علية مالم يتفق على غير ذلك ...

🔲 ٣. شركات المحاصة:

• <u>هي الشركات التي تستترعن</u> الغير و لا تتمتع بشخصية اعتبارية و لا تخضع لإجراءات الإشهار، فهي شركات مؤقتة يتم إنشائها بين الشركاء لأغراض معينة ...

□ خصائص شركات المحاصة:

- عدم وجود شخصية معنوية للشركة مستقلة بذاتها عن شخصية الشركاء ...
- غلبة الصفة الشخصية على معاملات الشركة ، لأن الشركاء يتعاملون مع الغير بصفتهم الشخصية ولحساب الشركة ...
- عدم وجود الذمة المالية المستقلة للشركة (رأس مال خاص بها) لأن الحصص التي يقدمها الشركاء تبقى ملكا لهم ولا تنتقل ملكيتها للشركة مع أنه يحق له استعمالها واستغلالها ...
 - عدم اشتراط كتابة عقد لهذا النوع من الشركات حيث يمكن اثبات وجودها في الرسائل المتبادلة بين الشركاء أو الدفاتر المحاسبية المستخدمة ...
 - · انتهاء علاقة الشركاء ببعضهم حال اقتسام الأرباح والخسائر التي نتجت عن عمليات المحاصة بالنسب المتفق عليها ...

ثانياً. شركات الأموال:

- وهي الشركات التي يملكها أكثر من شخص واحد ، ويقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي ،..
- بمعنى أن الاعتبار الرئيسي في تكوين هذه الشركات يكون لمجموعة الأموال التي يقدمها الشركاء بغض النظر عن شخصياتهم وميولهم،
 - و تعد شركات الأموال بأنواعها من الشركات الحديثة

وتنقسم شركات الأموال إلى ثلاثة أنواع:

□ ١. شركات المساهمة:

هي الشركات التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول و غير قابلة للتجزئة ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة شركاء ...

∴ خصائص شركات المساهمة

ضخامة رأس المال ، ويمكن تقسيم شركات المساهمة من حيث الاكتتاب برأس مالها الى نوعين :-

- أ ـ شركات يكتتب المؤسسون بجزء من رأس مالها والجزء الاخر يطرح للاكتتاب العام ، وهذه لا يجوز ان يقل رأس مالها عن ١٠ ملاين ريال (تسمى شركات مساهمة مفتوحة) ...
- ب _ شركات يكتتب المؤسسون بكل رأس مالها ، وهذه لا يجوز ان يقل رأس مالها عن مليونين ريال (تسمى شركات مساهمة مغلقة)
- قيام شركات المساهمة يؤدى إلى زيادة الثروة الاقتصادية حيث أن تدفق أموال الناس إلى هذه الشركات يؤدي إلى خروج الاموال المعطلة من مخابنها لتجد سبيلها إلى الاستثمار بدلاً من الاكتناز فيزيد الانتاج أو يتحسن ...
 - لايقل: عدد الشركاء عن خمسة شركاء ...
 - لا تكون شركة المساهمة باسم الشركاء إنما تستمد اسمها من الغرض أو المشروع الذي أنشئت من أجله ...
 - مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة محدودة بقدر قيمة أسهمهم ...
 - الدارة شركة المساهمة تكون عن طريق مجلس إدارة ينتخبه المساهمون من حملة الأسهم بشرط أن لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ومدير عام لإدارة الأعمال اليومية ، يتم تعيينه من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم ...

شركات المساهمة من حيث قرار الترخيص بتأسيسها نوعان:

أ - شركات يصدر الترخيص بتأسيسها بمرسوم ملكي وهي : ذات الامتياز ، التي تدير مرفقاً عاماً ، والتي تقدم لها الدولة إعانة ... ب - ماعدا ذلك من الشركات المساهمة يصدر الترخيص بتأسيسها قرار من وزير التجارة ...

- سهوله تداول أسهم شركة المساهمة ، يمكن للمساهم عند حاجته للسيولة بيعها بكل يسر وسهوله دون الحاجة لموافقة المساهمين ...
 - عدم اكتساب المساهم صفة التاجر ولو كانت الشركة تجارية ...
 - وسيلة مناسبة للاستثمار خاصة للأشخاص الذين يحضر عليهم ممارسة الأعمال التجارية مثل الموظفين الحكوميين ...
 - <u>لا تتأثر حياة الشركة</u> بموت أو إفلاس أحد حملة أسهمها ...
 - عدم تأثر الشركة بتغير القيمة السوقية لأسهمها ...

سوال هام:

- يقوم المؤسسون بابرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك ومع المطابع لطباعة نشرات الاكتتاب ، ويبرمون عقوداً أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركة وتتكلف مبالغ كبيرة ... وقد يقوم المؤسسون كذلك بشراء الآلات وإنشاء المصانع وتوظيف الموظفين وشراء مقر الشركة ، وإبرام عقود ترخيص باستخدام براءات الاختراع ... وهنا يثار التساؤل حول مسئولية المؤسسين عن تصرفات الشركة التي لا زالت تحت إجراءات التأسيس ...
- هناك العديد من الآراء حول هذه النقطة ولكن يذهب الغالبية الى ان الشركة ليس لها وجود قانوني خلال مرحلة التأسيس، وأن المؤسسين إنما يتعاقدون باسمهم ولحسابهم ...

لذلك يعتبر المؤسسين مسئولين بالتضامن في مواجهة المكتتبين والغير عن العقود والتصرفات التي أبرموها ...

ولقد نص نظام الشركات على ذلك صراحة بقوله " وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في [نظام الشركات] ، كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها ،

وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء،

وكذلك يتحمل المسئولين جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة ،

ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس ...

□ ٢ شركات التوصية بالأسهم:

هي الشركات التي تتكون من فريقين: فريق يضم على الأقل شريكاً متضامنا مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، و فريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة شركاء ، و لا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال ...

□ خصائص شركة التوصية بالأسهم:

- اسم الشركة يستمد من أسماء الشركاء المتضامنين على أن يضاف إلية عبارة (شركة توصية بالأسهم) ..
 - يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن مليون ريال سعودي ...
 - تتم إدارة الشركة عن طريق أحد الشركاء المتضامنين ...
 - تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر علية مالم يتفق على غير ذلك ، وكذلك تنقضى الشركة بأسباب الانقضاء الخاصة بشركات المساهمة ...

🔲 ٣. الشركات ذات المسئولية المحدودة :

هي الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ، و لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ، و ينقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة ، و لا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول و تكون الحصة غير قابلة للتجزئة ...

□ خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- حدد نظام الشركات الحد الأدنى لعدد الشركاء بشركيين وخمسين شريك كحد أقصى ...
- يناسب هذا النوع من الشركات المشروعات المتوسطة والصغيرة التي تؤسس بين عدد من الشركاء ...
- يسأل الشريك عن ديون الشركة مسئولية محدودة بقدر ما قدمة من حصة ولا تمتد المسئولية إلى أمواله الخاصة ...
 - لا يقل رأس المال عن خمسين ألف ريال سعودي ...
 - لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض ...
 - لا يجوز أن يكون غرض الشركة القيام بأعمال الادخار والتأمين والبنوك ...
- لا يجوز أن تكون حصص الشركة ممثلة في صكوك قابلة للتداول ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير